

مذكرة تفاهم
بشأن
التعاون العسكري والأمني ومكافحة الإرهاب
بين
حكومة جمهورية العراق
وحكومة الجمهورية التركية

الدياجة

تؤكد حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية التركية المشار إليهما فيما بعد باسم "الطرف" أو "الطرفان" على روابطهما المشتركة والتاريخية والقوية القائمة على الاحترام المتبادل للسيادة والأمن والوحدة السياسية وسلامة أراضي البلدين، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وبما يتفق مع التشريعات الوطنية. ويتفق الطرفان على التعاون لحماية مصالحهما الأمنية الوطنية وتطوير التعاون الأمني والعسكري والاستخباري من خلال تبادل المعلومات حول مكافحة التنظيمات الإرهابية المصنفة حسب قرارات مجلس الأمن الدولي و/أو التشريعات النافذة في كلا البلدين وكذلك المحظورة وفقاً للتشريعات الوطنية النافذة في كلا البلدين المشار إليها فيما بعد بالتنظيمات الإرهابية والمحظورة.

المادة الأولى الغاية

1. معالجة المخاوف الأمنية للطرفين. الهدف الرئيسي هو القضاء على التهديدات التي تشكلها التنظيمات الإرهابية والمحظورة ضد سيادة الطرفين وأمنهما وسلامتهما الإقليمية.
2. الاحترام المتبادل للسيادة، وإنهاء التواجد العسكري التركي على الأراضي العراقية، وإيقاف الخروقات بكافة أشكالها.

المادة الثانية النطاق

1. يتفق الطرفان على تعزيز التعاون الأمني والعسكري والاستخباري بالتنسيق في المجالات التالية:
 - أ. التدريب العسكري والتدريب على إنفاذ القانون.
 - ب. بناء القدرات لمختلف الصنوف.
 - ج. مكافحة الإرهاب ومجابهة التهديدات الإرهابية المختلفة.
 - د. أمن الحدود المشتركة.
 - هـ. مكافحة الهجرة غير الشرعية والتسلل عبر الحدود المشتركة بين البلدين.
 - و. قضية المقاتلين الإرهابيين الأجانب.
 - ز. مكافحة التهريب والجريمة المنظمة.
 - ح. تبادل المعلومات الاستخبارية.
 - ط. إنشاء مركز التنسيق الأمني المشترك على الحدود بين البلدين.
 - ي. تعزيز التعاون في مجال الصناعات الحربية.

ك. تنسيق جهودهما في مكافحة الإرهاب في المحافل الدولية.
2 - لا تخل أحكام مذكرة التفاهم هذه بحقوق والتزامات الأطراف الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي هم أطراف فيها.

المادة الثالثة

أشكال ومبادئ التعاون

يقوم الطرفان بمواجهة التنظيمات الإرهابية المحظورة، وحظر ممارسة أي نشاط من أراضي أحد البلدين تجاه البلد الآخر. من خلال ما يلي:

أ. تبادل المعلومات الاستخبارية لتعزيز أمن الحدود المشتركة بين البلدين ومعالجة ومجابهة كافة انواع التهديدات والانشطة الارهابية والمحظورة والجماعات والافراد المناوئين لكلا البلدين وتبادل البيانات الشخصية للإرهابيين والمدانين والمحتجزين او الملقى القبض عليهم

ب. عدم السماح لأية جهة بالقيام بأي نشاط غير قانوني على أراضي البلدين وتوفير الأسلحة والدعم اللوجستي والمالي للتنظيمات الإرهابية والمحظورة.

ج. اتخاذ التدابير اللازمة، بما يتماشى مع تشريعاتهما الوطنية، من أجل منع أنشطة الدعاية والتجنيد للتنظيمات الإرهابية والمحظورة والجماعات والأشخاص المناوئين لكلا البلدين.

د. التعاون في الكشف عن الإرهابيين من مواطني الطرف الطالب ومنعهم ومحاكمتهم وإعادةتهم حسب القوانين النافذة في كلا البلدين.

ه. عدم السماح للتنظيمات الإرهابية والمحظورة بإقامة ملاذات آمنة على أي جزء من أراضيها لأي غرض من الأغراض.

المادة الرابعة

مركز التنسيق الامني المشترك

1. ينشئ الطرفان مركز التنسيق الأمني المشترك" يشار إليه فيما بعد بالمركز المشترك، في محافظة بغداد ويرتبط بقيادة العمليات المشتركة، وتتم إدارته بشكل مشترك بين جمهورية العراق والجمهورية التركية.

مهمة المركز المشترك والأنشطة التي سيتم تنفيذها:

أ. تبادل المعلومات الاستخبارية الميدانية على الحدود المشتركة وتمرير اي معلومات ذات بعد عملياتي او استراتيجي للمقرات العليا للبلدين.

ب. تحديد المتطلبات الاستخبارية والأمنية ووسائل القيادة والسيطرة والاتصالات التي تساعد المركز على القيام بمهامه وكل ما يتفق عليه الطرفان مستقبلا.

ج. تقييم ومتابعة كل المواقف الامنية في الحدود المشتركة بين البلدين مع اهمية تبادل الرؤى والمعلومات والتحليلات الاستخبارية وتقييم نشاط وتواجد ونوايا التنظيمات الارهابية والمحظورة بشكل دوري.

د. متابعة وتمرير كل المواقف ذات العلاقة بالخروقات والتجاوزات والحوادث الأمنية وكل ما يتعلق بمصالح السكان المحليين على الحدود المشتركة والتنسيق الفعال للتدابير اللازمة لمعالجتها والاجراءات الواجب اتخاذها.

ه. اهمية عمل والتزام مركز التنسيق المشترك بكل فقرات المادة الثالثة اشكال ومبادي التعاون.

3. تشغيل مركز التنسيق الأمني المشترك:

أ- يعمل المركز المشترك، على مدار 24/7 ساعة، بورديات منتظمة ويقوم بإعداد تقارير الموقف اليومية والأنية بشكل مشترك.

ب- يعمل منتسبي وعناصر المركز الأمني المشترك بالتنسيق داخل المركز في الأقسام والاختصاصات المتناظرة.

4. تنظيم مركز التنسيق الأمني المشترك

أ. يكون مدير المركز برتبة لواء من كل طرف وبديله أقدم عميد، مع 6 - 8 اعضاء من كل طرف برتب واختصاصات مختلفة حسب الاتفاق بين الطرفين (ويفضل من اختصاصات العمليات، الاستخبارات، الحدود، المخابرات، المنافذ، القوة الجوية وطيران الجيش، الطيران المدني واخيرا الشؤون المدنية واي اختصاصات أخرى يتفق عليها الطرفين مستقبلا)

ب. يتم تحديد تنظيم وهيكلية المركز بشكل نهائي من قبل الطرفين بما يتماشى مع المهام والتحديات والمتطلبات

5. مركز التدريب والتعاون المشترك

أ. يكون مقر المركز في المعسكر الحالي في بعشيقية.

ب. يختص المركز في مجال التدريب والتعاون وتبادل الخبرات في الاختصاصات الأمنية المختلفة.

ج. يتولى الجانب العراقي مسؤولية الامن والحماية وتوفير الدعم اللوجستي الكامل للمركز.

د. يتم الاتفاق على الية عمل المركز التفصيلية بالاتفاق بين الجانبين. يتم تفعيل وتنظيم المناهج التدريبية وكل ما يتعلق بالتعاون بمشاركة الجهات التدريبية المختصة للطرفين.

ه. يتم تنظيم محضر مشترك بين الطرفين لغرض تنظيم عمل المركز واليات التدريب والتعاون المشترك وبمشاركة الجهات التدريبية المختصة.

6. الاتصالات والتوثيق

أ. بالإضافة الى الاتصال المباشر عبر القنوات المعتمدة يجب انشاء وسائل الاتصال المؤمنة المتبادلة بين الطرفين واكمال كل ادواتها ومستلزماتها بما يؤمن تحقيق المهمة.

ب. اعداد تقارير المواقف اليومية باللغتين التركية والعربية والتوقيع عليها بشكل مشترك.

ج. يقوم الطرفان بتقديم إيجاز إسبوعي محدث عن الموقف الأمني.

د. كل الوثائق والمعلومات والاتصالات والاجراءات المتخذة تعتبر وثائق واوامر ومعلومات رسمية مهمة يجب المحافظة عليها وتداولها فقط ضمن القنوات المسموح بها مع وجوب عدم تسريبها او اعطاءها لجهات غير مخولة.

7. الحماية والامن:

يتم توفير الأمن للمركز المشترك بما يتضمن من أفراد وسكن ومركبات ومعدات ومرافق أخرى، من قبل جمهورية العراق على مدار 24 ساعة. يجب توفير الأمن للمباني والمرافق التابعة للمركز المشترك بشكل كامل، ويجب السيطرة على المداخل والمخارج. وإذا اقتضت الضرورة يمكن اتخاذ تدابير أمنية إضافية بالاتفاق المتبادل بين قادة المركز المشترك من الطرفين.

8. المتطلبات المالية واللوجستية:

أ. يتحمل الجانب العراقي الطعام والسكن والخدمات الطبية والمرافق الأخرى للموظفين الذين يخدمون في المركز المشترك، ويتم ترتيب الإجراءات المتعلقة بالمسائل الفنية والمالية لتوفير الخدمات الطبية والغذاء والسكن والاحتياجات الأخرى بين الطرفين.

ب. يتحمل الجانب العراقي تأمين كافة المتطلبات المالية واللوجستية على ان يحدد محل إقامة العاملين في المركز وفق اتفاق الطرفين.

9. القضايا القانونية

أ. بالنسبة للأعمال غير القانونية التي يرتكبها الافراد العاملون في المركز سواء خارج أو داخل المركز، بسبب اداء الواجب أو أثناء أداء الواجب أو خارج نطاق الواجب، يجب ان يتم فيها تطبيق الولاية القضائية لجمهورية العراق وحسب القوانين النافذة.

ب. يتفق الطرفان على اعداد سياقات ومعايير عمل مركز التنسيق الأمني المشترك لتحديد المهام والواجبات.

المادة 5 اللجنة المشتركة

1. تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين يرأسها رئيسي اركان الجيش في البلدين وتضم في عضويتها عن الجانب العراقي كلا من (وكلاء وزارة الداخلية ومستشارية الأمن القومي وجهاز المخابرات وهيئة الحشد الشعبي وإقليم كردستان) وعن الجانب التركي (وكلاء وزارة الداخلية ومستشارية الأمن القومي وجهاز المخابرات و..... و..... و.....) للإشراف على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.
2. تجتمع اللجنة المشتركة بشكل فصلي (كل ثلاثة أشهر) في عاصمة أحد الطرفين.
3. بإمكان اللجنة المشتركة ان تدعو لعقد اجتماع استثنائي في حال اقتضت الحاجة، بناء على دعوة أحد الطرفين.

المادة 6 السرية

1. يتم تبادل واستخدام وحماية جميع المعلومات والوثائق، وحقوق الملكية الفكرية والمادية، والمواد العسكرية المزودة أو المنتجة، والمصنفة "سرية" بموجب مذكرة التفاهم هذه، لأغراضهم استنادا الى الاتفاقات اللاحقة او الترتيبات المبرمة بين الطرفين.
2. يقوم الطرفان بحماية وحفظ المعلومات والمواد المتبادلة بموجب مذكرة التفاهم هذه من خلال اعطائها ذات الدرجة السرية وبشكل متكافئ من قبل الطرفين. ويعتمد مستوى المراسلة في التصنيف المعتمد لدى الطرفين كالآتي:

لحكومة جمهورية تركيا		لحكومة جمهورية العراق
Cok Gizli	باللغة التركية	سري للغاية
Gizli		سري
Hizmete Özel		محدود التداول
Tasnif Dışı		غير سري

3. لا يجوز للطرفين استخدام المعلومات والمواد المتبادلة بموجب مذكرة التفاهم هذه كوسيلة ضد بعضهما البعض.
4. لا يجوز الكشف عن اية معلومات عامة أو استخباراتية يتم الحصول عليها من خلال مذكرة التفاهم هذه لأي طرف ثالث بدون موافقة خطية من السلطة المخولة و/أو مسؤولي الطرفين.
5. يتم تبادل المعلومات والمواد السرية حصراً من خلال القنوات الحكومية أو اية قنوات أخرى معتمدة من قبل السلطات الامنية المكلفة لدى الطرفين ويحدد الطرف درجة التصنيف للمعلومة التي يزودها.
6. يستمر الطرفان بتحملهما مسؤولية حماية وتلافي رفع درجة التصنيف للمعلومات والمواد المتبادلة السرية حتى بعد انتهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه.
7. يعمد الطرفان على احترام الحقوق والقواعد التي تحكم براءات الاختراع وحقوق النشر، والاسرار التجارية في فعاليتهم التعاونية.
8. قد يتم توقيع اتفاقات امنية منفصلة بشأن نقل، واستخدام وحماية المعلومات والمواد السرية المتبادلة ضمن نطاق مذكرة التفاهم هذه ان اقتضت الحاجة بموجب المسؤولية الملقاة على عاتق السلطات المخولة لكل مجال تعاوني مذكور في الفقرة (2)
9. قد يفرض الطرفان قيوداً على الامور المتعلقة بالأسرار الوطنية.

المادة 7

تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تفسير مذكرة التفاهم هذه، من خلال التفاوض والتشاور بين الطرفين، بدون اللجوء الى محكمة محلية أو دولية أو الى طرف ثالث آخر، لغرض التسوية.

المادة 8

التعديل والمراجعة

يمكن للطرفين اقتراح اجراء تعديلات عبر المراسلة الخطية أو مراجعة مذكرة التفاهم إن تطلب الأمر. ويمكن تقديم هذه المقترحات خلال اجتماعات اللجنة المشتركة، وتدخل هذه التعديلات المتفق عليها أو المراجعات حيز النفاذ استناداً الى الاجراء المنصوص عليه في المادة (9) الخاصة بدخول مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ.

المادة 9

دخول حيز النفاذ، السريان والانتهاء

1. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تأريخ استلام آخر إشعار خطي لكلا الطرفين يؤكد فيه استكمال الاجراءات القانونية المؤيدة لدخولها حيز النفاذ وفقاً لقانون كلا البلدين.
2. تبقى مذكرة التفاهم هذه نافذة لمدة سنة واحدة وتتجدد تلقائياً، ما لم يقوم أحد الطرفين بإنهائها من خلال القنوات الدبلوماسية وينتهي العمل بها بعد (6) ستة أشهر من استلام الطرف الاخر الاخطار بالإنهاء.
3. يستمر الطرفان بتحمل مسؤولية حماية وتلافي رفع السرية عن المعلومات والمواد السرية المتبادلة حتى بعد انتهاء العمل بمذكرة التفاهم.
4. تنتهي الالتزامات المفترضة على الطرفين بموجب مذكرة التفاهم هذه بانتهاء المدة المحددة بعد تاريخ استلام الطرف الآخر الإخطار بالإنهاء المذكور في الفقرة (2) أعلاه.

المادة 10

النص والتوقيع بتاريخ

1. حررت مذكرة التفاهم هذه في نسختين اصليتين وباللغات العربية والتركية والانكليزية، وتكون جميع النصوص متساوية في الحجية. وعند الاختلاف في التفسير، يعول على النسخة باللغة الانكليزية.
2. وقعت مذكرة التفاهم هذه من قبل وزيرى دفاع البلدين او من يتم تخويله رسمياً.

جمهورية تركيا

التوقيع:

الاسم:

المنصب:

جمهورية العراق

التوقيع:

الاسم:

المنصب: